

قانون رقم 2 لسنة 2005
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001
بتتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وزيادة المعاشات التقاعدية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار
قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون
معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 2003 بتعديل المادة الثالثة من
القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 2001 المشار إليه النص التالي :

«تمنع الزيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وبعد 29/2/1992م ، إذا كانت الخدمة قد انتهت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها علاوة الأولاد وذلك بواقع (50) ديناراً شهرياً بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنع عنهم الزيادات على (7) أولاد ، ويشمل ذلك الأولاد الذين حسبت عنهم علاوة الأولاد ضمن المرتب الذي تمت على أساسه تسوية المعاش التقاعدي والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش ، ولا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي يستحقه أولاً وإن كان صاحب المعاش قد جمع بين معاشين ، وفي جميع الأحوال إذا كان عدد الأولاد الذين يتلقى معاشهم التقاعدي الزيادة أقل من (7) لأي سبب من الأسباب ، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (7) أولاد ، ولا تصرف فروق مالية عن الماضي» .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 المشار إليه .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 27 ذو الحجة 1425 هـ

الموافق : 6 فبراير 2005 م